



هيئة تنظيم مركز قطر للمال تتخذ إجراءات تأديبية بحق مديرين في شركة هورايزن كريست ويلث، ذ.م.م

الدوحة، قطر، 5 يونيو 2023: أعلنت هيئة تنظيم مركز قطر للمال اليوم عن اتخاذها إجراءات تأديبية بحق مديرين اثنين في شركة هورايزن كريست ويلث، ذ.م.م (Horizon Crescent "HCW") لارتكابهما مخالفات ضد قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 المطبقة في المركز.

وسبق لهيئة التنظيم أن اتخذت في العام 2019 إجراءً تأديبياً بحق شركة هورايزن كريست ويلث المرخصة بإدارة الصناديق الاستثمارية، والمصنفة من الأعمال أو المهن غير المالية المحددة والخاضعة بالتالي لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010. وقد أصدرت هيئة التنظيم قراراً بفرض غرامة مالية بقيمة 30,000,000 ريال قطري بحق الشركة لارتكابها مخالفات قانونية ورقابية جسيمة لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مركز قطر للمال رقم (7) لعام 2005 وأنظمة الخدمات المالية بالمركز.

وبعد اتخاذ الإجراءات المذكورة، باشرت هيئة التنظيم التحقيق في الدور الذي أداه مدراء الشركة في هذه المخالفات. وخأصت إلى اتخاذ إجراءات تأديبية أيضاً بحق شخصين اثنين ينتميان إلى هيئة الشركة الإدارية لفشلهما في ضمان المتطلبات التشغيلية اللازمة في إدارة الشركة. فأصدرت هيئة التنظيم قراراً بفرض غرامة مالية وقدرها 728,000 ريال قطري (200,000 دولار أمريكي)، على السيد باتريك باريسويل، مسؤول كبير موكل بمهام تنفيذية في الشركة، وغرامة قدرها 1,092,606 ريال قطري (300,000 دولار أمريكي) على السيد جان-مارك مانتغاني، الذي كان أيضاً يتولى مهام مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة. كما أصدرت هيئة التنظيم منعاً لأجل غير مسمى بمزاولة أي مهام لصالح أي من الشركات العاملة في مركز قطر للمال.

وتأتي الإجراءات المتخذة من قبل هيئة التنظيم بحق السيدين باريسويل ومانتغاني لتكون رادعاً لمثل هذه الممارسات ولتؤكد على واجب تطبيق المعايير المفروضة على الشركات المرخصة وإدارتها العليا، بهدف ضمان الامتثال الفعال لقواعد هيئة التنظيم، ومنها القواعد التي تتطلب من الشركات وجود أنظمة وضوابط فعالة لمكافحة التمويل غير المشروع.

ويُذكر أنّ الشخصين المعنيين استأنفا القرار الصادر عن هيئة التنظيم بفرض الغرامة المالية والمنع عن مزاولة الأعمال في المركز. وأيدت محكمة التنظيم بمركز قطر للمال القرارين المذكورين وردت الطعون.

يمكن الاطلاع على القرار الصادر عن محكمة التنظيم بمركز قطر للمال بحق السيدين باريسويل ومانتغاني على الموقع الإلكتروني لمحكمة قطر الدولية. ويشار إلى جواز الطعن بهذا القرار أمام دائرة الاستئناف في المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال.



كما يمكن الاطلاع على البيان العام الصادر بشأن كلّ من السيد باريسويل والسيد مانتغاني عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال عبر موقعها الإلكتروني.

(انتهى)

الروابط

[اضغط هنا](#) للاطلاع على الحكم الصادر عن محكمة التنظيم بمركز قطر للمال المتصل بالسيد جان-مارك مانتغاني.

[اضغط هنا](#) للاطلاع على الحكم الصادر عن محكمة التنظيم بمركز قطر للمال المتصل بالسيد باتريك باريسويل.

[اضغط هنا](#) للاطلاع على البيانات العامة الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال بشأن السيدين مانتغاني وباريسويل.

ملاحظات

في 11 مارس 2019، فرضت هيئة تنظيم مركز قطر للمال غرامة مالية بحق شركة HCW لارتكابها مخالفات تتعلق بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 وغيرها من المخالفات الرقابية العامة. [اضغط هنا](#) لمراجعة البيان الصحفي.

لمحة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال

إن هيئة تنظيم مركز قطر للمال كيان رقابي مستقل تأسس في العام 2005 بموجب المادة رقم (8) من قانون مركز قطر للمال. تتولى هيئة التنظيم الرقابة على الشركات التي تقدّم الخدمات المالية في مركز قطر للمال أو منه. وتمتلك هيئة التنظيم مجموعة كبيرة من الصلاحيات الرقابية الخاصة بالتصريح للشركات والأفراد والإشراف عليها وفرض العقوبات عند الضرورة. وتتمارس هيئة التنظيم أعمالها الرقابية وفقاً لمعايير قانونية عالمية، تمت صياغتها عن قرب وفقاً لنماذج القوانين المعتمدة في المراكز المالية العالمية. لمزيد من المعلومات يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.qfcra.com

لمزيد من المعلومات والاتصال:

فاطمة عبدالحميد آهن

مدير إدارة الاتصالات المؤسسية

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

هاتف: +974 4495 6828

البريد الإلكتروني: corporatecomms@QFCRA.COM